الذيب فلا فائدة في تقليدها والله اعلم مسائل منثورة قال رضي الله عنه
لو وقفوا ثم بان يوم النحر ذلك يقتضي بجواز الاول ومن رمى الوسطى وذات العقبة
ثم اتى برمي الاولى عقيبه جاز وان اعاد في الثنتين من بعد فهو افضل العقلي
شراي اذا وقف الناس في يوم وشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم لان
هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم اذ المقصود منها
نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل شهادتهم ولان فيه بلوى عامة لتعذر
الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفي
بوقوفهم عند الاشتباه بخلاف ما اذا تبين انه وقوفهم يوم التروية
لان التدارك ممكن في ذلك بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر
له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا ولا ينبغي للحاكم ان يسمع هذه الشهادة
ويقول لهم قد حج الناس فانصرفوا فلا حاجة الى هذه الشهادة لانه ليس
فيها الا ايقاع الفتنة وافساد الحج على الناس ومن رمى في اليوم الثاني
الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيين فحسن
لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها ولم يعد الثنتين اجزاه رمي جمار
لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزيه ما
لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف ولنا
ان

ان كل جمرة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض
بخلاف السعي لانه تابع للطواف. قال ناذر حج ماشيا لا يركب حتى
يطوف زائرا ويذهب. والاصل فيه انه مخير ما بين مشي او ركوب
فاذكروا اشتراي ومن نذر على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف
الزيارة وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب
وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال وهو الحج ماشيا فيلزمه بتلك
الصفة كما اذا نذر بالصوم متتابعا فانه لا يجوز ان يؤديه متفرقا وافعال
الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوف ثم قيل يبتدئ المشي من
حين يحرم وقيل من حين يخرج من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو
ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه وروي عن ابي حنيفة انه قال
بعد ما كف بصره ما اسفت على شيء كما اسفي على ان لا احج ماشيا فان
الله تعالى قدم المشاة فقال تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وروي
ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي في حجه والجنائب تقاد الى جنبه

مطلب في فضائل المشي وطريق الحج

Copyright © King Saud University